

بيان متى تطهر المرأة من حيضها 0 ١ بن باز ١ مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه اخر يسأل امرأة تأتيها العادة الشهرية لمدة خمسة عشر يوما تستمر سبعة ايام او ثمانية ينزل فيها هذا محيز اسود منتن وفي بقية الايام يكون اصفر تغلب عليه الحمرة. فهل تنزل المرأة للصلاة للصلاة خمسة عشر يوما كلها من سبعة ايام الحين لا احد صحيح فاذا كان من عتبيها خمسة عشر يوم بعضها اسود وبعضها اصفر وبعضها لا تصلي ولا صوم ولا فيها زوجها في ذلك. حتى تكفر. اما اذا كانت تطهر من الذنب ثم يأتيها بعد الطهارة هجر رسول الله هذه لا عمل عليها لا عمل عليها فتصلي وتصوم وتهدي زوجها مع الصيام والكفرة لكن بعد الطهارة لابد صورة وكتبها متصلة بالذنب ما بينهما طهارة هذي حيث لا الصليبين ولا الصيام اما اذا طهرت على سبعة ايام او في المال او خمسة ثم بعد الطهارة ثم بعد المضغوة جاءها سفرة كبرى هذه لا عمل عليها قالت ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الكتب بعد كل شيء يعني بعد ما ترسم عن طهارة واضحة ثم بعد ذلك يأتي عليها عمل لا تصلي فيها وتصوم وتحج زوجها وتعمل ما تعمل من مستحاضة بعد دخول الوقت والتحفظ من هذا الذنب حتى